

Distr.: Limited
19 December 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الثامنة

أبوظبي، ١٦-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

البند ٤ من جدول الأعمال

المنع

سيشيل ومالي وموريشيوس: مشروع قرار منقّح

تعزيز فعالية هيئات مكافحة الفساد في التصدي للفساد

إنّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ٦٥ بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(١) التي تنصّ على أن تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً،

وإذ يشير أيضاً إلى أنّ أغراض الاتفاقية تتمثّل فيما يلي:

- (أ) ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد على نحو أكفأ وأنجع؛
 - (ب) ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛
 - (ج) تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية،
- وإذ يشير كذلك إلى المادة ٦١ من الاتفاقية، التي تتناول جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها، وخصوصاً الفقرة ٣ التي تقتضي من كل دولة من الدول الأطراف أن تنظر في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييم لمدى فعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.



وإذ يشير إلى قراره ١/٣، المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الذي اعتمد بموجبه الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ يسلّط الضوء على أهمية سائر الصكوك المتعددة الأطراف والإقليمية ذات الصلة بمنع الفساد ومكافحته،

وإذ يلاحظ أيضاً عقد مؤتمر إقليمي بشأن فعالية الجهود التي تبذلها هيئات مكافحة الفساد ووحدات الاستخبارات المالية من أجل التصدي للفساد وغسل الأموال في أفريقيا في موريشيوس، في أيار/مايو ٢٠١٨، بالتعاون مع مصرف التنمية الأفريقي، استبينت خلاله الحاجة إلى وضع مؤشرات لقياس الفعالية واعتماد إطار للرصد والتقييم لفائدة هيئات مكافحة الفساد،

وإذ يحيط علماً بالبيان الصادر عن المؤتمر الإقليمي المذكور أعلاه، والذي أوصى فيه المشاركون بتجسيد نتائج المؤتمر الإقليمي في قرار رسمي يعتمده مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الثامنة،

وإذ يحيط علماً أيضاً بإعلان جاكارتا بشأن المبادئ اللازمة لهيئات مكافحة الفساد، الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الذي دعا فيه المشاركون في مؤتمر جاكارتا إلى المساءلة والمحافظة على الاستقلال السياسي والوظيفي والتنفيذي والمالي كوسيلة لضمان فعالية هيئات مكافحة الفساد،

وإذ يحيط علماً كذلك بالعمل الذي اضطلع به الاجتماع الأول لفريق الخبراء العالمي المعني بالفساد المتعلق بمقايير هائلة من الموجودات، الذي عقد في ليما من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، والاجتماع الثاني لفريق الخبراء العالمي المعني بالفساد المتعلق بمقايير هائلة من الموجودات، الذي عُقد في أوسلو من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بشأن الوقوف على أفضل الممارسات المتبعة من أجل تعزيز التعاون بين الخبراء بهدف زيادة الفعالية في الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الفساد المتعلق بمقايير هائلة من الموجودات،

وإذ يدرك أن هناك أساليب متزايدة التعقيد والتطور تُستخدم لتفادي إجراءات مكافحة الفساد، وإذ يقرُّ بالتحديات الناشئة التي تواجه جهود مكافحة الفساد وغيره من الجرائم المشمولة بالاتفاقية،

وإذ يسلّط الضوء على الحاجة إلى التنسيق والتشارك في الأدوات والخبرات والوسائل اللازمة لمواجهة التحدي المتمثل في مكافحة مختلف أشكال الفساد بمزيد من الفعالية،

وإذ يسلم بأن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يشاركون في أعمال الفساد ينبغي أن يخضعوا للمساءلة والملاحقة من جانب السلطات المحلية في بلدانهم، وفقاً للقانون المحلي وبما يتسق مع متطلبات الاتفاقية، وبأن المؤسسات العامة والخاصة ينبغي أن تتخذ إجراءات لمكافحة الفساد،

وإذ يسلم أيضاً بأنه، بمراعاة الاتساق مع الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من الاتفاقية ووفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي المعمول به في كل دولة، يحق لكل دولة طرف أن تكون

التدابير التي تعتمد عليها لمنع الفساد ومكافحته أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية،

١- يشجع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١) على أن تولي الاعتبار الملائم وتقدم الموارد اللازمة لتعزيز فعالية هيئات مكافحة الفساد والهيئات التي تتولى مسؤوليات في هذا المجال، بمراعاة الاتساق مع المادة ٦ من الاتفاقية، من أجل التصدي للتحديات الناشئة في مجال منع الفساد ومكافحته بجميع أشكاله؛

٢- يهيب بالدول الأطراف أن تستفيد من النتائج التي تخلص إليها استعراضاتها القطرية في تعزيز إطار مكافحة الفساد لديها، بما في ذلك من خلال المساعدة التقنية، عند طلبها؛

٣- يقرر إدراج مسألة تعزيز فعالية هيئات مكافحة الفساد في جدول أعمال الفريق العامل المعني بمنع الفساد؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تجري دراسة بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة والتحديات التي تواجهها الدول الأطراف فيما تبذله من جهود من أجل تعزيز فعالية هيئات مكافحة الفساد، ويدعو الدول الأطراف إلى تقديم معلومات في هذا الصدد؛

٥- يطلب أيضاً إلى الأمانة، بالتعاون مع الفريق العامل المعني بمنع الفساد، أن تقدم إلى المؤتمر في دورته التاسعة تقريراً بشأن ما يُحرز من تقدم وما يُواجه من تحديات في تنفيذ هذا القرار لأغراض المتابعة والاستعراض؛

٦- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها.